

مادة (٢) : تثبيت لوحة رقمية دائمة على كل بئر يتم حصرها

مادة (٣) : على جميع أصحاب الآبار التعاون مع فرق الحصر العاملة في المشروع الوطني لحصر الآبار بتسهيل وصولها إلى موقع الآبار وتوفير كل المعلومات والوثائق الالزامه أثناء الحصر او في زيارات المتابعة بفرض أعمال المراقبة والتقصي وأخذ العينات من الآبار
مادة (٤) : تكون جميع البيانات التي تتعلق بهذا الحصر سرية ، ويتم التنسيق مع الامانة العامة لجلس التنمية حول نتائج الحصر وأسلوب نشر البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة به .

مادة (٥) : على الجهات المختصة في الوزارة تنفيذ وانجاز إجراءات المشروع الوطني لحصر الآبار وفقاً للجدول الزمني المحدد

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
حامد بن سعيد بن محمد العوفي

وزير موارد المياه

صدر في : ٥ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٣٠ نوفمبر ١٩٩٢ م

**نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٣)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٢ م**

وزارة المواصلات

قرار وزيري

٩٢/٢٠٠ رقم

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٢٦/٧٥ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٥/٨١ حول البحر الاقليمي والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٥/٨١ باصدار القانون البحري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨١ بقانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٨/٨٢ بطريقة استخدام خطوط الاساس المستقيمة لتحديد خط الاساس في شأن البحر الاقليمي والمياه الداخلية والمناطق المغلقة .

وعلى ما اتفق عليه بين وزارة الدفاع ووزارة المواصلات بالاشراف على المسح الهيدروغرافى بالسلطنة .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ر تـ

مادة (١) : يسند لوزارة الدفاع مسؤولية الادارة والاشراف على المسح الهيدروغرافي للسلطنة نيابة عن وزارة المواصلات وفقاً للملحق المرفق.

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير المواصلات

صدر في: ١٧ ربیع الأول ١٤١٣ هـ
الموافق: ١٥ سبتمبر ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٨)
الصادرة في ١٠/٣/١٩٩٢ م

ملحق صلاحيات ومسؤوليات هيئة المسح الهيدروغرافي

(١) لقد وافقت وزارة المواصلات بصفتها الجهة المسئولة عن سلامة الملاحة في المياه الإقليمية على أن تقوم وزارة الدفاع ممثلة في البحرية السلطانية العمانية، بتولي شئون ادارة هيئة المسح الهيدروغرافي والاشراف عليها، كذلك تتولى البحرية السلطانية العمانية مسؤولية القيام بأعمال المسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط واصدار المطبوعات البحرية.

(٢) يكون ضابط المسح الهيدروغرافي بالبحرية السلطانية العمانية مسؤولاً امام وزارة الدفاع عن التخطيط لاجراء المسوحات الهيدروغرافية في المياه الإقليمية العمانية وفقاً لما هو مبين في الخطة الوطنية للمسح الهيدروغرافي والتي ستقوم بوضعها اللجنة الوطنية للمسح الهيدروغرافي.

(٣) تضم عضوية اللجنة الوطنية للمسح الهيدروغرافي المكلفة برسم سياسة المسح الهيدروغرافي بالسلطنة ممثلين للوزارات والجهات التالية:

أ - ديوان البلاط السلطاني.

ب - وزارة الدفاع.

ج - وزارة المواصلات.

د - وزارة الزراعة والثروة السمكية.

ه - وزارة النفط والمعادن.

و - شرطة عمان السلطانية « خفر السواحل ».

(٤) تتكون لجنة العمل التي تقدم المشورة الى اللجنة الوزارية من الجهات التالية:

١ - وزارة الدفاع : ضابط المسح الهيدروغرافي بالبحرية السلطانية العمانية
ممثل من هيئة المساحة الوطنية.

ب - وزارة المواصلات : المديرية العامة للموانئ والشئون البحرية
مديرية الأرصاد الجوية

ج - وزارة الزراعة والثروة السمكية.

د - وزارة النفط والمعادن.

ه - شرطة عمان السلطانية.

(٥) على لجنة العمل أن تجتمع سنويًا بعد تشاور الأعضاء مع وزاراتهم أو منظماتهم وتضع خطة خمسية للمسح الهيدروغرافي يتم اعتمادها من قبل اللجنة الوطنية للمسح الهيدروغرافي.

(٦) على ضابط المسح الهيدروغرافي بالبحرية السلطانية العمانية إعداد خرائط وطبعات على ضوء المسوحات البحرية التي أجريت تحت إشرافه، وهذه تشمل الآتي:

أ - خرائط ونشرات مصنفة للاسطول تصدر باللغتين العربية والإنجليزية لاستخدامها بواسطة وزارة الدفاع وشرطة عمان السلطانية وكل الجهات الأخرى المصرح لها بذلك.

ب - خرائط غير مصنفة ترسم وفقاً للمقاييس الكاملة للمنظمة العالمية للمسح الهيدروغرافي.

ج - رسم الخطوط القاعدية المقترحة للمياه العمانية.

د - جداول المد والجزر وأى مطبوعات أخرى غير مصنفة متعلقة بالمد والجزر.

ه - توجيهات البحار في المياه الإقليمية باللغتين العربية والإنجليزية.

و - لجميع بيانات أوشنوغرافية غير مصنفة.

(٧) ستتولى وزارة المواصلات تنظيم عملية بيع وتوزيع النشرات والمطبوعات غير المصنفة.

(٨) ستتولى وزارة المواصلات مهمة تمثيل السلطنة لدى منظمات المسح الهيدروغرافي الدولية فيما يخص بالمسائل التي تتعلق بسيادة الهيئة، ويقوم ضابط المسح الهيدروغرافي بالبحرية السلطانية العمانية بتمثيل السلطنة في هذه المنظمات فيما يختص بالأمور الفنية، كما أن وزارة المواصلات ستكتفى بالرسوم السنوية المقررة لعضوية هذه المنظمات الدولية.

(٩) سيقوم ضابط المسح الهيدروغرافي بالبحرية السلطانية العمانية بصيانة وحفظ الأرشيف الوطني للمسح الهيدروغرافي، وكذلك حفظ كل البيانات والمعلومات المسجلة بالكمبيوتر عن أماكن وجود حطام السفن الغارقة في قاع البحر وكل البيانات المسجلة بالكمبيوتر المتعلقة بالمسح الهيدروغرافي والتي يحتاج لها في مجال الدفاع وفي المجالات المدنية أيضًا.

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

٩٢/٨

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ بشأن اصدار قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وتعديلاته .